واردات الاخذ بشرطها فقد قال ابن فتحون لما اعلم لاحد من
اهل العلم في ذلك قولا وعندي انه ليس له ذلك لانها انما رحلت
معه برضاها الى ذلك الموضع وحال بينها الزوج وبين بها عذر
مانع غالبا وهو مثل ما لو لم يقض باجلها وضرب به الحاكم لها
فانه يبلغ في تاجيله الى زوال المانع والفقه في اسقاط رجعته
فان اخذت بشرطها فعلى اسقاطها وبفسخ قضاؤها وعندي
انه وجب ما شرط لها والطلاق اولى ما افتيت له ولو رفع
الزوج امرها الى الحاكم لرايت ان يمنعها من القضاء حتى يزول
ذلك المانع فافهمه وعنه قوله وعليه مؤونة انفاقها
ذاهبة وراجعة ط هذا لا يشك فيه ان ذلك عليه دون شرط
لانه الراحل بها وهي في عصمته فلا معنى لاشتراط ذلك في
وتحرير الموثقين ثلاثين يوما ليس بلازم وانما هو على وجه
التلوم فيه ليس فيه احد ضيعة وينظر في حضر متاعه ولو انه
لم يجر في الشرط اجلا وانما قال فان لم يردها فامرها بيدها
ثم سالته الرجعة فابى ردفعته الى الحاكم فانه لا يبلغ في
تاجيله والتلوم عليه على وجه النظر سعة اكثر من ثلاثين
يوما لان في ذلك المدة مجاد وما يبتغيه النظر في اسباب
رحلته فاذا انقضت الثلاثون يوما ولم يردها طلقت
نفسها عليه او اقامت ذلك انظر ان طلقت نفسها بشرطها
في رحلتها او طلقها هو ابتداء وقد شرط لها هذا الشرط
يكون عليه مؤونة ارتجاعها الا انه حكى عن ابن العطار انه قال

وقد

16

وقد قيل ان عليه مؤونة الرجعة ان طلقها هناك فتدبره
وعنه قوله في باب تشرط الى حلل ان لا يرحلها من دارها ف
شاهدت القاضي ابا الوليد الباجي وقد امتي صراف يهودي دات
اي فسأله الزوج والاب ذي من هذا الشرط فيه فاطعهم ان لا يرحلها
من دارها الا في مكان لا يخرا الا بسكنته او اسكنها ابوها والحل
الشرط والصداق الى جعلا وان لم تكن للاب هبة بشيء من مال
ولي الزوج الى ولايته بغير عوض فانه جائز هذا لان الزوج له
اسكانها حيث شاء فلما قصد الاب على دارها وكان للزوج
الامتناع من ذلك ترك له ابوها شيئا من مالها في مقابلته
ما رجا من الحظ والغبطة في سكناه معها في دارها وبين
جيران من تحقق حسن جوارهم فجاز فعله لذلك وافتى قوله
او اسكنه ابوها عمر رايت في تاريخ القضاة لمحمد بن حارث
في اخبار القاضي سليمان بن اسود قال ابن لبابة كنت جالسا
عند سليمان بن اسود فجاء رجل يخاصم ختنه زوج ابنته في
وكانت الابنة في ملك الاب وكان الزوج ساكنا معها في دارها
فطلب الاب من الزوج ان يرحل الابنة من دارها وان يكرى بها
لنما وثقت فيه بكراها فقال سليمان بن اسود للزوج الكرا لازم
فقال لا وصرفه ابو الجارية فقال القاضي لا بالجارية والخزانة
ذلك ان تخرج ابنتك من دارها الى دار يخرج مع زوجها فيحتشم بولديها
على عنقها من دار الى دار فتهتك ستر ليس لها هذا في حضن
الشرط لها وكان ابن لبابة يعجبه ذلك من قضاء سليمان وافتى

Copyright © King Saud University